



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
الدورة الثانية والخمسون  
فيينا، ٣-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين\*

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- كلمة الرئيس.
- ٤- تبادل عام للآراء.
- ٥- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.
- ٦- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين.
- ٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.

\* لم تُقدّم هذه الوثيقة في غضون الفترة الزمنية التي تقتضيها قاعدة الأسابيع العشرة بسبب تاريخ إعداد الصيغة النهائية لتقرير اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المعقودة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.



- ٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.
- ١٠- الفضاء والمجتمع.
- ١١- الفضاء والمياه.
- ١٢- الفضاء وتغير المناخ.
- ١٣- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة.
- ١٤- التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.
- ١٥- مسائل أخرى.
- ١٦- تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة.

## ثانياً- الشروح\*

### ٣- كلمة الرئيس

عقب اعتماد اللجنة جدول أعمالها، سيلقي الرئيس كلمة يستعرض فيها ما استجدّ من تطوّرات تمّ أعمال اللجنة منذ دورتها الحادية والخمسين.

### ٤- تبادل عام للآراء

ستبدأ اللجنة أعمالها الموضوعية بإجراء تبادل عام للآراء. وكمبدأ توجيهي عام، لا ينبغي أن تستغرق الكلمات التي تُلقى في إطار هذا البند أكثر من ١٠ دقائق.

### ٥- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

طلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٤١ من قرارها ١٩٠/٦٣، إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدّم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، ووافقت على أنه يمكن للجنة أن تواصل النظر، أثناء تناولها لهذه المسألة، في سبل تعزيز

\* لا تمثّل الشروح ولا الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال جزءاً من جدول الأعمال الذي ستعتمده لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي استناداً إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمرات الفضاء للأمرين ومؤتمرات القادة الأفارقة المعنية بتسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة وفي الدور الذي يمكن لتكنولوجيا الفضاء أن تؤديه في تنفيذ التوصيات المنبثقة من مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

## ٦- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢/٥٩، على أنه ينبغي للجنة أن تواصل النظر، في دوراتها المقبلة، ابتداء من دورتها الثامنة والأربعين، في تنفيذ توصيات المؤتمر الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث) إلى أن ترى اللجنة أنه تم تحقيق نتائج ملموسة.

وأقرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين، توصيات الفريق العامل الجامع بشأن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، ولاحظت مع التقدير أنه تم تنفيذ المزيد من التوصيات المبينة في خطة العمل، وأنه أحرز مزيد من التقدم في تنفيذ بقية التوصيات (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ٤٦، والمرفق الأول، الفقرة ٧).

وأقرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين، توصية من الفريق العامل الجامع بالاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لليونيسبيس الثالث بتنظيم حلقة مناقشة في الدورة الثانية والخمسين للجنة (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ٤٧، والمرفق الأول، الفقرة ١٠).

ولاحظت الجمعية العامة مع الارتياح، في الفقرة ٤٢ من قرارها ٩٠/٦٣، أن اللجنة أقامت صلة أوثق بين ما تظطلع به من أعمال لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وأعمال لجنة التنمية المستدامة عن طريق مساهمتها في المجالات المواضيعية التي تعالجها لجنة التنمية المستدامة، ووافقت على مواصلة دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة إلى المشاركة في دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي لإطلاعها على أفضل السبل التي يمكن أن تساهم بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أعمال لجنة التنمية المستدامة، ومواصلة مشاركة مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي في دورات لجنة التنمية المستدامة للتوعية بما تعود به علوم وتكنولوجيا الفضاء من فوائد على التنمية المستدامة وللترويج لها.

وبناءً على توصية من الفريق العامل الجامع، دعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين، الدول الأعضاء في اللجنة إلى أن تقدّم إلى الأمانة، بواسطة رسائل إلكترونية (oosa@unvienna.org)، مساهمات في تقرير اللجنة عن إسهامها في أعمال لجنة التنمية المستدامة في إطار المجموعة المواضيعية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وستضع اللجنة ذلك التقرير في صيغته النهائية في دورتها الثانية والخمسين (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ٥٢، والمرفق الأول، الفقرة ٩).

#### ٧- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها السادسة والأربعين في البنود الموضوعية الواردة أدناه.

##### برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

يتضمّن تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والأربعين استعراضاً لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ولأنشطته لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرات ٢٤ إلى ٣٢). وأوصت اللجنة الفرعية بالموافقة على برنامج الأنشطة المقترح لعام ٢٠٠٩ (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ٣٢). وسيقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي إحاطة إلى اللجنة عن الأنشطة المقترحة لعام ٢٠١٠.

ووفقاً للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، دعت اللجنة الفرعية الفريق العامل الجامع إلى الانعقاد من جديد، وقد نظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، ضمن جملة أمور أخرى. وأقرّت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل، بما في ذلك نظره في برنامج التطبيقات الفضائية (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ٢٢، والمرفق الأول، الفقرتان ١ و ٤).

ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ١٨ من قرارها ٩٠/٦٣، على أن تواصل المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي.

ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٤٦ من قرارها ٩٠/٦٣، على أن تواصل اللجنة النظر في تقرير عن أنشطة النظام الدولي للسواتل للبحث والإنقاذ في إطار نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وفي إطار بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بهذا النظام.

تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

يرد عرض لمداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها السادسة والأربعين بشأن بند جدول أعمالها المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر اليونيسبيس الثالث في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرات ٤١ إلى ٥٣).

ووفقاً للفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣/٩٠، طلبت اللجنة الفرعية إلى الفريق العامل الجامع أن ينظر في تنفيذ توصيات مؤتمر اليونيسبيس الثالث. وأقرت اللجنة الفرعية توصيات الفريق العامل الجامع بشأن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ٤٢، والمرفق الأول، الفقرات ٥ إلى ١٠).

المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

وفقاً للفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٧، استمعت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها السادسة والأربعين، إلى عرض إيضاحي قدمته أمانة الفريق المختص برصد الأرض عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العشرية لإنشاء منظومة عالمية لنظم رصد الأرض. ويرد عرض لمداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن هذا البند في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرات ٥٤ إلى ٦٣).

#### الحطام الفضائي

يرد عرض لمداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها السادسة والأربعين بشأن بند جدول أعمالها المتعلق بالحطام الفضائي في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرات ٦٤ إلى ٨٢).

ورحبت اللجنة الفرعية بالمعلومات التي قدمها رئيس لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي بشأن حملات التنبؤ بالعودة إلى الغلاف الجوي وطلبت إلى هذه اللجنة أن تبلغها بأي تنقيحات تُجرى على المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عنها في ضوء ما يستجد من تكنولوجيات وممارسات في مجال تخفيف الحطام الفضائي. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنه قد يتعين تعديل المبادئ التوجيهية لتخفيف

الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي، وفقا لتلك التنقيحات (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ٧٠).

دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية

لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح، في الفقرة ٣٩ من قرارها ٩٠/٦٣، التقدم المحرز، في إطار برنامج الأمم المتحدة للمعلومات الفضائية من أجل إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، في تنفيذ خطة عمل البرنامج للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩<sup>(١)</sup>، بما في ذلك افتتاح مكتب البرنامج في بون، ألمانيا وتشغيله بالكامل.

وفي الفقرة ٤٠ من القرار ٩٠/٦٣، لاحظت الجمعية العامة أنه وفقا للفقرة ١١ من قرارها ١١٠/٦١ ينبغي للبرنامج أن يعمل بصورة وثيقة مع مراكز الخبرة الإقليمية والوطنية في مجال استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الكوارث بغية تكوين شبكة من مكاتب الدعم الإقليمية من أجل تنفيذ أنشطة البرنامج، كل في منطقتيه، بطريقة منسقة، ووافقت على المبادئ التوجيهية التي اقترحتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي لاختيار مكاتب الدعم الإقليمية المقترحة للبرنامج وإنشائها.<sup>(٢)</sup>

ويرد عرض مداوات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن بند جدول أعمالها المتعلق بدعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرات ٨٣ إلى ٩٥).

وأقرت اللجنة الفرعية توصيات الفريق العامل الجامع بشأن ذلك البند (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ٨٤، والمرفق الأول، الفقرات ١١ إلى ١٤)، كما وافقت على خطة عمل برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

التطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحية

وفقا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بالتطورات الأخيرة في مجال النظم العالمية لسواتل

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ١٤٤.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة ١٢٩.

الملاحظة. واستعرضت اللجنة الفرعية المسائل المتصلة باللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحظة، وأحدث التطورات في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحظة والتطبيقات الجديدة لتلك النظم. وعملا بالفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، استمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى عرض إيضاحي قدمه رئيس اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحظة عن الأنشطة التي اضطلعت بها تلك اللجنة حديثا والتي ستضطلع بها مستقبلا. ويرد عرض مداوات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن ذلك البند في دورتها السادسة والأربعين في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرات ٩٦ إلى ١١٨).

#### استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

وفقا للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في بند جدول الأعمال المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، في إطار خطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، التي اعتمدت في دورتها الرابعة والأربعين (الوثيقة A/AC.105/890، الفقرتان ١١٢ و ١١٣، والمرفق الثاني).

ويرد عرض مداوات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن ذلك البند في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرات ١١٩ إلى ١٣٥).

وعملا بالفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، قامت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد من جديد. وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ١٣٥، والمرفق الثاني).

واعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (الوثيقة A/AC.105/C.1/L.292/Rev.4).

#### الأجسام القريبة من الأرض

نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها السادسة والأربعين، في بند جدول أعمالها المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (الوثيقة A/AC.105/890، المرفق الثالث).

ويرد عرض مداوات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن ذلك البند في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرات ١٣٦ إلى ١٤٨، والمرفق الثالث).

وأقرّت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ١٤٨، والمرفق الثالث).

دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها السادسة والأربعين، نظرها في بند جدول أعمالها المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، ودراسة سائر المسائل المتصلة بتطوّرات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة. ويرد عرض لمداوات اللجنة الفرعية بشأن ذلك البند في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرات ١٤٩ إلى ١٥٦).

#### السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧

وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها السادسة والأربعين، نظرها في بند جدول أعمالها المتعلق بالسنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧، باعتبارها موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة. ويرد عرض لمداوات اللجنة الفرعية بشأن ذلك البند في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرات ١٥٧ إلى ١٦٨).

ووافقت اللجنة الفرعية على أن تنظر، ابتداءً من دورتها السابعة والأربعين، في بند جديد من جدول الأعمال، عنوانه "المبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء"، في إطار خطة عمل مدتها ثلاث سنوات من أجل البناء على ما حقّته السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ من نجاح (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ١٦٨).

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية عملاً بالفقرتين ١٠ و١٣ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، طلبت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين، إلى الفريق العامل الجامع أن ينظر في مشروع جدول أعمال مؤقت لدورها السابعة والأربعين. وأقرّت اللجنة الفرعية توصيات الفريق العامل



الجامع بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت، بصيغته الواردة في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ١٧٠، والمرفق الأول، الفقرة ١٨).

وأوصى الفريق العامل الجامع بأن تواصل اللجنة الفرعية نظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بدراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته، بما في ذلك استخدامه في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها، باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (الوثيقة A/AC.105/933، المرفق الأول، الفقرة ١٧).

واتفق الفريق العامل الجامع على أن يكون "تعزيز تطور تكنولوجيا الفضاء" هو موضوع الندوة الهادفة إلى تدعيم الشراكة مع الصناعة (ندوة الصناعة)، والتي سينظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٠، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ٢٤ من المرفق الأول للوثيقة A/AC.105/890). واتفق الفريق العامل على أن تُعقد الندوة أثناء الأسبوع الأول من الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ١٩).

وسلّم الفريق العامل الجامع بأهمية موضوع "استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل"، الذي اقترحت فرنسا إدراجه كبنء جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٠. واتفق الفريق العامل الجامع على أن يُعرض على اللجنة اقتراح فرنسا بإدراج بند في جدول الأعمال لكي تتخذ قراراً بشأنه في دورتها الثانية والخمسين، في انتظار نتائج المشاورات غير الرسمية بين جميع الدول الأعضاء (الوثيقة A/AC.105/933، المرفق الأول، الفقرتان ٢٠ و ٢١).

#### ٨- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين

وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والأربعين، في البنوء الموضوعية الواردة أدناه.

حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

واصلت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والأربعين، نظرها في بند جدول أعمالها المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها. ويرد عرض

لمداولات اللجنة الفرعية بشأن ذلك البند في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرات ٣٠ إلى ٤٠).

ووفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٩٠، دعت اللجنة الفرعية فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد. وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرة ٣٨، والمرفق الأول).

وأقرت اللجنة الفرعية التوصية بأن تمدد ولاية الفريق العامل لسنة إضافية واحدة. وأتفق على أن تدرس اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، عام ٢٠١٠، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرة ٣٩).

المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

واصلت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والأربعين، نظرها في بند جدول الأعمال الخاص بالمعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء. ويرد عرض لمداولات اللجنة الفرعية بشأن ذلك البند في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرات ٤١ إلى ٥٢).

المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

واصلت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والأربعين، نظرها في بند جدول أعمالها المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات. ويرد عرض لمداولات اللجنة الفرعية بشأن ذلك البند في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرات ٥٣ إلى ٨٥).

وعملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٩٠، دعت اللجنة الفرعية القانونية فريقها

جديد. وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرة ٨٤، والمرفق الثاني).

استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

واصلت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والأربعين، نظرها في بند جدول أعمالها المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧)، باعتبارها موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة. ووافقت اللجنة الفرعية على أن يظل هذا البند في جدول أعمالها. ويرد عرض لمداولات اللجنة الفرعية بشأن ذلك البند في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرات ٨٦ إلى ١٠٠).

وأحاطت اللجنة الفرعية علماً، مع الارتياح، باعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/935، الفقرة ٨٧).

دراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

نظرت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والأربعين، في البند المتعلق بدراسة واستعراض التطورات المتصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة. ووافقت اللجنة الفرعية على أن يظل ذلك البند في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين. ويرد عرض لمداولات اللجنة الفرعية بشأن ذلك البند في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرات ١٠١ إلى ١١٣).

بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

نظرت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والأربعين، في البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء باعتبارها موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة. ووافقت اللجنة الفرعية على أن يظل ذلك البند في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين. ويرد عرض لمداولات اللجنة الفرعية بشأن ذلك البند في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرات ١١٤ إلى ١٤٧).

تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي نظرت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والأربعين، في البند المتعلق بتبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتعلقة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة. ووافقت اللجنة الفرعية على أن يظل ذلك البند في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين. ويرد عرض مداوات اللجنة الفرعية بشأن ذلك البند في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرات ١٤٨ إلى ١٦٢).

تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

نظرت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والأربعين، في البند المتعلق بتبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقاً لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخمسين.<sup>(3)</sup> ويرد عرض مداوات اللجنة الفرعية بشأن ذلك البند في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرات ١٦٣ إلى ١٨٢).

وعملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، أنشأت اللجنة الفرعية فريقاً عاملاً للنظر في البند. ووفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، قام الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بدراسة الردود الواردة من الدول الأعضاء من أجل إتاحة فهم الطريقة التي تتبعها الدول الأعضاء في تنظيم الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية. وأقرت اللجنة الفرعية تقرير الفريق العامل (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرة ١٨١، والمرفق الثالث).

اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها التاسعة والأربعين

عملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٩٠/٦٣، نظرت اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها الثامنة والأربعين، في اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها التاسعة والأربعين. ويرد عرض مداوات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند، أثناء دورتها الثامنة والأربعين، في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرات ١٨٣ إلى ١٩٥). واتفقت اللجنة الفرعية على البنود التي

(3) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢١٩.

سيقتراح على اللجنة إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، بصيغتها الواردة في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرة ١٨٦).

واتفقت اللجنة الفرعية على أن يدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجددًا إلى تنظيم ندوة، تعقد أثناء الأسبوع الأول من دورتها التاسعة والأربعين (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرة ١٨٩).

#### ٩- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤٧ من قرارها ٩٠/٦٣، إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي أن تواصل النظر في دورتها الثانية والخمسين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

#### ١٠- الفضاء والمجتمع

طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤٨ من قرارها ٩٠/٦٣، إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها الثانية والخمسين وفي إطار بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والمجتمع" في الموضوع الخاص الذي سينصبّ عليه التركيز في المناقشات وهو "الفضاء والتعليم".

#### ١١- الفضاء والمياه

وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٤٩ من قرارها ٩٠/٦٣، على أن تواصل اللجنة النظر في دورتها الثانية والخمسين في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والمياه".

#### ١٢- الفضاء وتغير المناخ

وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٥١ من قرارها ٩٠/٦٣ على أن يدرج بند جديد بعنوان "الفضاء وتغير المناخ" في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

#### ١٣- استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة

وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٥١ من قرارها ٩٠/٦٣ على أن يدرج بند جديد بعنوان "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة" في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

وأبلغ مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، أثناء دورتها السادسة والأربعين، أنه، بناء على الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الحادية والخمسين بأن يقدم الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي تقاريره مباشرة إلى اللجنة، دعت الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٦٣ الاجتماع المشترك بين الوكالات إلى تقديم تقرير إلى اللجنة عن الأعمال التي يضطلع بها في دوراته السنوية (الوثيقة A/AC.105/933، الفقرة ١٣).

وعقد الاجتماع المشترك بين الوكالات دورته التاسعة والعشرين في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. وسيقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقرير ذلك الاجتماع (A/AC.105/939) وتقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجهات والنتائج المرتقبة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ (A/AC.105/940)، الذي أقره الاجتماع المشترك بين الوكالات في دورته التاسعة والعشرين.

#### ١٤ - التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة

اتفقت الجمعية العامة في الفقرة ٥٠ من قرارها ٩٠/٦٣، على أن تواصل اللجنة النظر في دورتها الثانية والخمسين في بند جدول أعمالها المعنون "التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة"، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين.<sup>(٤)</sup>

ووفقا لخطة العمل المتعددة السنوات المذكورة، ستقوم اللجنة في دورتها الثانية والخمسين بتقييم الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة والتي لها صلة مباشرة باستخدام المعلومات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة والنظر في سبل ووسائل إبراز الصلات القائمة بين تلك الأنشطة وإكسابها اعترافا دوليا أقوى. كما ستقوم اللجنة، وفقا لخطة العمل، بصوغ تقرير يتضمن توصيات بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي بهدف إقامة البنية التحتية الوطنية اللازمة لاستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء.<sup>(٥)</sup>

(4) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفقرات ٣٠١ إلى ٣٠٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ٢٦٥ و ٢٨١.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة ٢٧٧.

تكوين مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

لاحظت الجمعية العامة، في الفقرة ٥٣ من قرارها ٩٠/٦٣، أنه وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتكوين مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين في المستقبل<sup>(٦)</sup> بناء على التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتها الفرعيتين<sup>(٧)</sup>، قامت مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى بتسمية مرشحيها لمناصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية والنائب الثاني لرئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي ومقرّر اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على التوالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

وفي مذكرة شفوية مؤرّخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أبلغت البعثة الدائمة لسيلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية، مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتسمية مرشح لمنصب رئيس اللجنة.

وفي مذكرة شفوية مؤرّخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أبلغت البعثة الدائمة لنيجيريا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتسمية مرشح لمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة.

وترد فيما يلي أسماء المرشحين لمناصب في مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١: دوميترو-دورين بروناريو (رومانيا)، مرشح لمنصب رئيس اللجنة؛ ونومفينيكو ماجايا (جنوب أفريقيا)، مرشحة لمنصب النائب الأول لرئيس اللجنة؛ ورايموندو غونساليس أنينات (شيلي)، مرشح لمنصب النائب الثاني لرئيس اللجنة ومقرّر اللجنة؛ وأولريخ هوت (ألمانيا)، مرشح لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛ وأحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية)، مرشح لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤ إلى ٩.

(7) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

### دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل

وافقت الجمعية العامة في الفقرة ٥٢ من قرارها ٩٠/٦٣، على أن تواصل اللجنة النظر في دورتها الثانية والخمسين وفي إطار بند جدول أعمالها المعنون "مسائل أخرى" في المسألة المتعلقة بدورها وأنشطتها في المستقبل.

#### صفة مراقب

أحاطت اللجنة الفرعية القانونية علماً، في دورتها الثامنة والأربعين، بالطلب المقدم من منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ من أجل الحصول على صفة مراقب دائم لدى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وستتخذ اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، قراراً بشأن هذا الطلب (الوثيقة A/AC.105/935، الفقرة ٦).

واتفقت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، على ضرورة القيام في المستقبل القريب بمراجعة قواعدها وإجراءاتها التي تطبق على منح صفة المراقب الدائم ومدة التمتع بتلك الصفة واتفقت على أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية التي مُنحت صفة المراقب الدائم لدى اللجنة أن تبلغ اللجنة بما تحرزه من تقدم في الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.<sup>(٨)</sup>

#### مسائل أخرى

لعلّ اللجنة تودّ أن تناقش مسائل أخرى غير تلك المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء.

(8) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)، الفقرة ٣١٣.



## جدول زمني استرشادي للأعمال\*

التاريخ	بند جدول الأعمال	الصباح	بند جدول الأعمال	بعد الظهر
الأربعاء، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١ افتتاح الدورة	٢ إقرار جدول الأعمال	٣ كلمة الرئيس	٤ تبادل عام للآراء
الخميس، ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٤ تبادل عام للآراء	٥ سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٦ تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث	٧ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين
الجمعة، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٥ سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٦ تنفيذ توصيات اليونسبيس الثالث	٧ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين	٨ تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين
الاثنين، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٨ تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين	٩ الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة	١٢ الفضاء وتغير المناخ	

\* وافقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين على أن يستمر تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال لا ينطوي على المساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة في جدول الأعمال (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/50/20)، الفقرة ١٦٩ (ب)).

التاريخ	بند جدول الأعمال	الصباح	بند جدول الأعمال	بعد الظهر
	١٣	استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة	١٣	استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة
الثلاثاء، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	٩	الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة	٩	الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة
	١٢	الفضاء وتغير المناخ	١٢	الفضاء وتغير المناخ
	١٣	استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة	١٣	استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة
	١٤	استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة	١٤	استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة
الأربعاء، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٠	الفضاء والمجتمع	١٠	الفضاء والمجتمع
	١١	الفضاء والمياه	١١	الفضاء والمياه
	١٤	استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة	١٤	استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة
	١٥	مسائل أخرى	١٥	مسائل أخرى
الخميس، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٠	الفضاء والمجتمع	١٠	الفضاء والمجتمع
	١١	الفضاء والمياه	١١	الفضاء والمياه
	١٥	مسائل أخرى	١٥	مسائل أخرى
الجمعة، ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩	١٦	تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة	١٦	تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة